هل تأثم من حلفت بأن تقاطع زوجة عمها لأنها تتكلم عنها بكلام سيء؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

نقلت لي احدى قريباتي ان زوجة عمي قالت في كلاما غير طيب وبالطبع جرحني هذا الكلام وغضبت غضبا شديدا وحلفت بالله اني لن اه اكلم زوجة عمي او اعايدها ولن ترى وجهي بعد اليوم الا اذا مرت صدفة في الشارع وبطبع لم اه اعايدها ولم ترى - 00:00:00

حتى الان سؤالي هل يكون علي اثم في ذلك؟ وهل فعلي هذا يعتبر قطيعة رحم؟ اه ام ماذا افيدوني؟ افادكم الله؟ الجواب بالنسبة للمرأة التي قالت لك الكلام عن زوجة عمك هي لا يجوز لها ان تنقل ذلك. لان هذا عمل سيء فهي اثمة - 00:00:20

بهذا النقل وكذلك بالنسبة لزوجة عمك حينما قالت فيك هذا الكلام فانها ايضا لا يجوز لها ان تقوله لانه لا يخرج عن ان يكون غيبة او بهتانا. فاذا كان فاذا كانت صادقة فهو من الغيبة. واذا كانت كاذبة - 00:00:40

ومن البهتان زوجة عمك اثمة والتي نقلت الكلام اثمة. اما بالنسبة لك انت حينما سمعتي هذا الكلام بالله بانك لن تذهبي الى زوجتي. عمك وسلمي عليها وتعايديها فهذا يمين منعقدة. وخير - 00:01:00

تشتكي ان تتحللي من هذا اليمين وان تسلمي على زوجة عمك وان تبريها وان يحصل منك عفو كن لها بالنظر لما حصل منها من الكلام. وهذا اجر يعني هذا لك فيه اجر. آآ وبالنسبة - 00:01:20

يمين تجب عليك كفارة وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع او كسوتهم. فالا كم تستطيعي فانك تصومين ثلاثة ايام سواء كانت متتابعة او غير متتابعة وبالله التوفيق - 00:01:40